

الدر المختار

وفي النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما .
(اشترى) شيئاً (بنصف درهم) مثلاً (فلوس صح) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فلوس
بنصف درهم وكذا بثلاث درهم أو ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز) عند
الثاني وهو الأصح للعرف .

كافي .

(ومن أعطى صيرفياً درهماً) كبيراً (فقال أعطني به نصف درهم فلوساً) بالنصب صفة نصف (و
نصفاً) من الفضة صغيراً (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو
كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا .